

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢١٧١ لسنة ٢٠١٤

بتخويل بعض السادة أعضاء المكتب التنفيذي لشئون الوقاية بوزارة الصحة

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة

والوقاية من أخطارها :

وعلى كتاب السيد أ. د. وزير الصحة رقم (١١١) المؤرخ ٢٠١٤/٢/٢٦ :

قرر :

(المادة الأولى)

يُخول بعض السادة أعضاء المكتب التنفيذي لشئون الوقاية من خطر التعرض للإشعاعات

المؤينة - بصفتهم الوظيفية - كل في دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ،

وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠

في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها ، وهم :

١ - الدكتورة / سهام محمد فؤاد السعدنى - مدير عام الإدارة العامة للأشعة
ورئيس المكتب الفني .

٢ - الدكتور / محمد إبراهيم عبد المعطى - مدير إدارة الأشعة .

- ٣ - الأستاذة/ منال سيد مصطفى قطب - فيزيائى بالمكتب التنفيذى للوقاية من الأشعة .
- ٤ - الأستاذ/ محمد سعد محمود زناتى - فيزيائى بالمكتب التنفيذى للوقاية من الأشعة .
- ٥ - الأستاذة/ تهانى مصطفى عبد المحسن - فيزيائى بالمكتب التنفيذى للوقاية من الأشعة .
- ٦ - الأستاذ/ عاطف عبد الظاهر فرغلى - مسئول العقود والمشتريات .
- ٧ - الأستاذ/ علاء الدين فتح الله غريب - فنى تسجيل طبى وإحصاء .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ،
ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٤/٣/١٧

وزير العدل

المستشار/ نير عبد المنعم عثمان